

روضة الطالبين وعمدة المفتين

قلت هذا ضعيف وإِ أَعْلَمُ فَرَعَ عَيْنَتِ كَفْنَا وَأَرَادَ الْأَبُ تَزْوِيجَهَا بِكَفٍّ آخَرَ كَانَ لَهُ ذَلِكَ عَلَى قَلْتٍ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَسْتَحِبُّ لِلْأَبِ أَنْ لَا يَزُوجَ الْبَكَرَ حَتَّى تَبْلُغَ وَيَسْتَأْذِنَهَا قَالَ الصِّمْرِيُّ فَإِنْ قَارَبَتِ الْبُلُوغَ وَأَرَادَ تَزْوِيجَهَا اسْتَحِبُّ أَنْ يَرْسَلَ إِلَيْهَا ثِقَاتَ يَنْظُرْنَ مَا فِي نَفْسِهَا قَالَ الصِّمْرِيُّ وَلَوْ خَلَقْتَ الْمَرْأَةَ بِلَا بَكَارَةٍ فَهِيَ بَكَرٌ وَلَوْ ادَّعَتِ الْبَكَارَةَ أَوْ الثِّيْبَةَ فَقَطَعَ الصِّمْرِيُّ وَصَاحِبُ الْحَاوِي بِأَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهَا وَلَا يَكْشِفُ حَالَهَا لِأَنَّهَا أَعْلَمُ قَالَ صَاحِبُ الْحَاوِي وَلَا تَسْأَلُ عَنِ الْوَطْءِ وَلَا يَشْتَرُطُ أَنْ يَكُونَ لَهَا زَوْجٌ قَالَ الشَّاشِيُّ وَفِي هَذَا نَظَرٌ لِأَنَّهَا رُبَّمَا أَذْهَبَتْ بِكَارَتِهَا بِأَصْبَعِهَا فَلَهُ أَنْ يَسْأَلَهَا فَإِنْ اتَّهَمَهَا حَلَفَهَا وَإِ أَعْلَمُ السَّبَبَ الثَّانِي عَصُوبَةً مِنْ عَلَى حَاشِيَةِ النَّسَبِ كَالْأَخِ وَالْعَمِّ وَبَنِيهِمَا فَلَا تَزُوجُ بِهَا الصَّغِيرَةَ بِكَرًا كَانَتْ أَوْ ثِيْبًا وَأَمَّا الْبَالِغَةُ فَإِنْ كَانَتْ ثِيْبًا فَلَهُمْ تَزْوِيجُهَا بِإِذْنِهَا الصَّرِيحِ وَإِنْ زَوْجَتْ بِغَيْرِ رِضَاهَا لَمْ يَنْعَقِدْ وَإِنْ كَانَتْ بِكَرًا فَلَهُمْ تَزْوِيجُهَا إِذَا اسْتَأْذَنُوهَا وَهَلْ يَكْفِي سَكُوتُهَا أَمْ يَشْتَرُطُ صَرِيحُ نَظْقِهَا وَجِهَانِ أَصْحَمَا الْأَوَّلِ وَحَكِي وَجْهِهِ أَنَّهُ لَا حَاجَةَ لِلِاسْتِئْذَانِ أَصْلًا بَلْ إِذَا عَقَدَ بَيْنَ يَدَيْهَا وَلَمْ تَنْكَرْ كَانَ رَضًى وَالصَّحِيحُ الْإِشْتِرَاطُ وَإِذَا اكْتَفَيْنَا بِالسَّكُوتِ حَصَلَ الرِّضَى ضَحَكَتْ أَمْ بَكَتْ إِلَّا إِذَا بَكَتْ مَعَ الصِّيَاحِ وَضَرَبَ الْخَدَّ فَلَا يَكُونُ رَضًى